Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 3 (2023) • P: 21 - 10
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The penalty purposes in the Islamic Shariah

Mr. Basil Ahmad dudeen
Directorate of Education | Ministry of Education | Palestine

Received: 08/01/2023
Revised: 19/01/2023
Accepted: 10/03/2023
Published: 30/09/2023

* Corresponding author: basilahmad1977@gmail.com

Citation: Dudeen, B. A. (2023). The penalty purposes in the Islamic Shariah. *Journal of Islamic Sciences, 6*(3),10 – 21. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E080123

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims at showing the consistency between the Shariah and people's life besides demonstrating that penalty purposes in Islam are based on both giving people their rights and preventing criminals from committing crimes.

The used-methods in this research are the descriptive and the inductive ones with sticking to the scientific research method.

The research started with an introduction then two sections and a conclusion. The first section was about the penalty meaning and its types where the second was about the penalty purposes in the Islamic Shariah.

The most important outcomes of the research were that there are various penalties in Islam according to how much does the crime affect the individuals and the whole community, and that the principle of Shariah is not to punish people but to polite them.

Keywords: Shariah purposes, penalties, penalties purposes.

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

أ. باسل أحمد دودين
مديرية التربية والتعليم | وزارة التربية والتعليم | فلسطين

المستخلص: هدف البحث هو بيان مدى التناسق بين الشريعة الإسلامية وحياة الناس، وبيان أن مقاصد العقوبة في الشريعة إعادة الحقوق لأصحابها، وزجر الجاني والمجتمع عن الوقوع في الجرائم.

وكان منهج الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي، مستعينًا بالمنهج الاستقرائي مع الالتزام بالمنهج العلمي في البحث.

وبدأ البحث بمقدمة ومبحثين ثم خاتمة، وكان المبحث الأول حول مفهوم العقوبة وأقسامها، والمبحث الثاني حول مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.

وكان من أهم نتائج البحث أن العقوبة في الشريعة الإسلامية أقسام متعددة جاءت بناء على درجة تأثير الجريمة على الفرد والمجتمع، وأن الشريعة كان هدفها إصلاح الناس وليس عقوبتهم.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، العقوبات، مقاصد العقوبات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى من سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن دراسة مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية يزيد الباحث يقينًا أن هذه الشريعة ليست من صنع البشر، وأن العقوبة فيها جاءت من أجل الرحمة للمجتمع، ولم تطبق العقوبة نكاية ونكالًا بالجاني وإنما طبقت عليه للزجر والجبر عما ارتكب من جناية، فهذا كله يجعل من هذه الشريعة شريعة دائمة بعدلها ورحمتها حتى مع الجاني

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من معرفة مدى عدل ورحمة الشريعة الإسلامية، وأن مقصدها من تنفيذ العقوبة هو حفظ أمن مجتمع كامل، دون التمييز بين صغير وكبير، ورئيس ومرؤوس، فالكل أمام منهج العقوبة سواء

كما وتأتي أهميته أيضًا من خلال العلم أن من مقاصد العقوبة هو إصلاح الجاني والرأفة به كما يرأف الطبيب على مريضه، فليس مقصد العقوبة هو الانتقام من الجاني ونبذه في المجتمع كما هو الحال المجتمعات الأخرى

أهداف البحث

أولًا: إظهار مدى التناسق العظيم بين الشريعة وحياة الناس إذ حرصت الشريعة على أفراد المجتمع وبسط الأمن بينهم من جهة، وعلى الجاني إذا وقع في خطيئة بقصد أو بغير قصد، حيث جعلت من العقوبة له فقرة إصلاح وتأهيل وعودة إلى المجتمع

ثانيًا: بيان أن من مقاصد العقوبة في الشريعة إعادة الحقوق لأصحابها، وإرضاء طرفي الجناية، هذا بإعادة حقه، وذاك بردعه عن ارتكاب جريمة أخرى وزجر الآخرين من حوله

مشكلة البحث

يأتي هذا البحث ليجيب على عدة تساؤلات، منها:

1- ما هو مقصد الشريعة الإسلامية من سن نظام العقوبات الذي تميزت به عن الشرائع والأنظمة الأخرى بين أفراد المجتمع.
2- كيف حفظت الشريعة الإسلامية من خلال نظام العقوبات حق المجتمع وحق الفرد من جهة، وحق الجاني من جهة أخرى بحيث لا يصبح عنصرًا منبوذًا في المجتمع.
3- هل من الممكن أن توازن الشريعة بين حفظ أمن المجتمع والفرد، وبين إصلاح الجاني من جهة أخرى.
4- فمن أجل الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها رأى الباحث أن يكتب تحت هذا العنوان.

الدراسات السابقة

مقاصد الشريعة تكلم فيها كثير من العلماء السابقين مثل الشاطبي وابن عاشور والعلماء المعاصرين، أما مقصد الشريعة من العقوبة فلم تذكر كبحث مستقل عند السابقين ولكن كتب فيه عدد من المعاصرين أبحاثًا سأذكر ما وصلت إليه منها.

1. بحث بعنوان (فلسفة العقوبة في الإسلام) للباحث عبد العزيز عزت الخياط، نشر سنة (1972).
2. بحث بعنوان (الدين وتشريع العقوبة) للباحث محمد محمد عثمان الفزاني، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية.
3. بحث (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وإسقاطها على قانون العقوبات الجزائري) للباحث محمد بو جمعة، جامعة زيات عاشور بالجلفة.
4. بحث بعنوان (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية) للدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث.
5. بحث يعنوان(تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية) للباحث أحمد بن عبد الله الجعفري.

وقد خصت هذه الابحاث السابقة الحديث حول العقوبات من جهة، ومقصد العقوبة مقارنًا مع القوانين الوضعية من جهة أخرى.

ولكن بحثي تكلم حول مقصد العقوبة من حيث المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة للعقوبة مقارنة بحال المجتمع اليوم دون تطبيق نظام العقوبة فيه.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي، مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، وقد تم الالتزام بالمنهج العلمي في البحث من حيث:

1. أخذ الآيات القرآنية من المصحف الرقمي.
2. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في البحث.
3. التوثيق للمصادر والمراجع في هوامش الصفحات.
4. الترتيب لمسرد المصادر والمراجع وغيره من المسارد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأقسامها.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

هذا ما وفقني الله لكتابته، فأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وأن يغفر لي أي زلل أو خطأ.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

أولًا: العقوبة في اللغة

"العِقَابُ العُقُوبة وعاقَبَهُ بذنبه... وأعْقَبَهُ بطاعته جازاه والعُقْبَى جزاء الأمور"[1].

" والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً أَخَذَه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه وتَعَقَّبْتُ عن الخبر إِذا شَكَكْتَ فيه وعُدْتَ للسُّؤَال عنه"[2].

يظهر من التعريف اللغوي أن العقوبة هي جزاء الأمور، وأن تجزي الرجل بما فعل من سوء، وهي عاقبة على الذنب الذي يرتكبه المرء، والعقوبة جزاء على المعصية، والعاقبة هي جزاء على الطاعة، ولذلك يقول تعالى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[3].

ثانيًا: العقوبة في الاصطلاح

"هي النتيجة المستحقة على كل فعل محرم أو ترك واجب فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء"[4].

وهي "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[5].

وهي "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية"[6].

ويظهر من التعريفات أن العقوبة هي على كل فعل لأمر محرم، أو لترك أمر واجب، وهي إما يقدرها الشرع كالحدود، أو يقدرها ولي الأمر كالتعزير، وهي وضعت لمنع الجريمة قبل حدوثها، ولزجر الجاني والمجتمع من العود إليها بعد وقوعها.

"وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب"[7].

(1) الرازي، مختار الصحاح، 467/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 619/1.

(3) سورة الأعراف، آية 128.

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 66/1.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 3/4.

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 269/30.

(7) المصدر السابق، 269/30.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

العقوبات في الشريعة الإسلامية أقسام وأنواع مختلفة، وهذا التقسيم جاء بناء على درجة تأثير وخطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، ومدى مساسها بمقاصد الشرع وهي الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، حيث وضع الشارع على هذه الجنايات عقوبات محددة ومقدرة لا يحق للبشر الزيادة عليها أو النقصان منها، وهذا من باب التعبد لله حتى في العقوبات.

وهناك عقوبات ترك الشارع تقديرها لولي الأمر على حسب حال الجناية والجاني وبما يتناسب مع مصلحة المجتمع العامة.

ولأن نظام الإسلام يتميز بالمرونة والواقعية فقد تنوعت العقوبات فيه كمًا ونوعًا لتتناسب مع الجريمة من حيث حال الجاني ومصلحة المجتمع إلى عدة أنواع وأقسام وقد ورد في إعلام الموقعين " لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين وعزر بأمور لم يعزر بها النبي صلى الله عليه وسلم وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيظن ذلك تعارضًا وتناقضًا وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق"[8].

وتم تقسيم العقوبات إلى عدة اعتبارات منها:

- تقسيم العقوبات باعتبار تقديرها الشرعي إلى[9]:

1. عقوبات مقدرة شرعاً فلا يملك أحد تبديلها أو الزيادة والنقصان فيها، سواء كان هذا التقدير وارداً في الكتاب أو السنة، وسواء تعلقت بحق الله أو الآدمي مالية كانت أو بدنية، كالحدود والكفارات.
2. عقوبات غير مقدرة شرعاً، وهي العقوبات التي لم يرد نص شرعي يحدد نوعها أو قدرها وإنما ترك الشارع ذلك لاجتهاد الحكام بما يحقق المقصود الشرعي من العقوبة وبما يتناسب مع نوع الجناية وحال الجاني والظروف المحيطة، كالتعزير.

- تقسيم العقوبات باعتبار امكانية العفو عنها[10]:

1. عقوبات لا يمكن العفو عنها بحال وهي العقوبات التي لا يمكن أحد من الأفراد أو السلطات العفو عنها أو إسقاطها متى ثبتت بشروطها الشرعية. وتترتب في الغالب على جرائم تمس ضروريات المجتمع كالحدود.
2. عقوبات تسقط بعفو المجني عليه وهي العقوبات التي يملك المجني عليه أو وليه – حال وفاة المجني عليه – أن يسقطها، كعقوبة القذف والقصاص والدية.
3. عقوبات تسقط بعفو ولي الأمر وهي العقوبات التي يجوز لولي الأمر – الحاكم – أو من فوضه العفو عنها إذا رأى المصلحة في ذلك، كالعقوبات التعزيرية.

- تقسيم العقوبات باعتبار جسامة الجناية وتأثيرها على الفرد والمجتمع إلى:

1. الحدود

تعريفها: "هي عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[11].

والحدود تأتي على عدة جرائم محددة وعقوبتها حد محدد، لا يزيد ولا ينقص بنص شرعي وهذه الحدود هي[12]:

أ- حد الزنا: وقد حرم الله الزنا بعدة نصوص منها، قول الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[13].

ومن السنة " عن عبد الله قال قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندًا وهو خلقك قال قلت ثم ماذا؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال قلت ثم ماذا؟ قال أن تزني بحليلة جارك"[14].

---

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 128/2.

(9) الجعفري، بحث بعنوان (تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية).

(10) المصدر السابق.

(11) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، 433/1.

(12) ينظر: الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 301/4-352.المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 167/26-107/27.

(13) سورة الإسراء، آية 32.

(14) الترمذي، سنن الترمذي، 336/5. رقم: 3182،باب :ومن سورة الفرقان، وحكم عليه الألباني بانه: صحيح.

ب- حد شرب الخمر: وقد حرم شرب الخمر بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[15].

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)[16].

ج- حد القذف: وقد حرمه الله تعالى بقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[17].

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[18].

د- حد السرقة: وقد حرمه الله تعالى بقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[19].

هـ- حد الحرابة: وقد حرمه الله تعالى بقوله: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[20].

2. القصاص:

تعريفه: "هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل"[21].

وهو" معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدًا بمثلها"[22].

ويتضح من التعاريف أن أنواع القصاص هي:

أ- قصاص في النفس، في جريمة القتل.

ب- قصاص في الأعضاء، في الجرح والقطع.

ويشترط في الجريمة لإقامة القصاص عدة شروط وهي[23]:

أ. العدوان، فإذا انتفى العدوان في الجريمة لا يقام القصاص كالقتل دفاعًا عن النفس.

ب. العمد، فإذا انتفى العمد كانت الجريمة خطأ تستوجب الضمان المالي لا القصاص على الجاني.

والمقصود بالعمد في هذه الجريمة هو مجرد القصد إلى الجناية، ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم، فالعمد في القتل مثلًا أن يقصده الجاني القاتل بوسيلة تفضي إليه ويموت المجني عليه من ذلك الفعل.

ت. إمكان المماثلة بين الجريمة وقصاصها، فإن انعدمت المماثلة بين الجريمة وقصاصها لا ينفذ القصاص بل يعمد إلى التعزير مع ضمان مالي.

والحكمة من القصاص أن الإسلام قد جاء في عهد كان القوي يأكل الضعيف، والعقوبات تقام على الضعفاء والمساكين ولا تطبق على علية القوم، فجاء الإسلام بنظام العقوبات ومنها القصاص لا يفرق بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين رئيس ومرؤوس، فكل المسلمين أمام القصاص سواء فلا محاباة لأحد على حساب الآخر.

3. التعزير:

وهو "معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعًا إلى رأي ولي الأمر نوعًا ومقدارًا"[24].

هو" عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا"[25].

---

(15) سورة المائدة، آية 90.

(16) مسلم، صحيح مسلم، 258/10، رقم: 3733. كتاب الأشربة، باب بيان ان كل مسكر خمر.

(17) سورة النور، آية4.

(18) البخاري، صحيح البخاري، 1017/3، رقم: 2615. كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون ....

(19) سورة المائدة، آية 38.

(20) سورة المائدة، آية 33.

(21) الجرجاني، التعريفات، 225/1.

(22) الزرقا، المدخل الفقهي العام.

(23) ينظر: المصدر السابق، 679-681.

(24) المصدر السابق، 689/2.

(25) ابن الهمام، فتح القدير، 155/12.

وترك الشارع تقدير التعزير على الجاني لولي الأمر فيبدأ من نظر الحاكم للجاني وينتهي بالقتل.

وضابط التعزير أن كل من ارتكب منكرًا، أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة، يلزمه التعزير.

وينقسم التعزير إلى حق لله وحق للعبد[26].

- حق الله كما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد. والتعزير هنا من حق الله؛ لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام.
- حق العباد كما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة

للعقوبة في الشريعة الإسلامية عدة خصائص تتميز بها عن باقي الانظمة الوضعية ومن هذه الخصائص:

1. **مستمدة من الشرع:** وهذا يعني أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تستند إلى نص شرعي، كالنهي عن فعل معين أو الأمر بفعل معين، فإن أي مخالفة لأمر الله تشكل جريمة يعاقب عليها صاحبها[27].

ومنهج الشريعة الإسلامية أنه لا عقوبة إلا بنص ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[28].

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة ارتكاب الكبائر صراحة وتركت الجرائم التعزيرية لأنها غير محدودة لاجتهاد ولي الأمر.

2. **العقوبة محصورة بشخصية الجاني:** إن كل مكلف مسؤول أمام الله عن أعماله بشكل شخصي فكل شخص يؤاخذ ويحاسب بناء على ما فعل، ولا يحاسب إنسان على فعل غيره من العباد، وقد أقر الشارع هذا المبدأ بقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[29].

وأساس هذا المبدأ أن الانسان مسؤول بشخصه أمام الخالق عن أعماله، والناس مختلفون في أعمالهم فلكل عمله وسعيه.

3. **العقوبة تقوم على العدل:** ومعنى هذا أن الجميع أمام الشرع سواء ولا يوجد فرق بين العباد أمام العقوبة، فكل عقوبة تقع على مرتكب الجريمة كائنًا من كان.

ومقصد الشرع من هذه المساواة هو إقامة العدل بين العباد حفظًا لمصالحهم ودرئًا للمفاسد التي تنشأ عن عدم العدل بين الحاكم والمحكوم وقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المنهج فورد "أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[30].

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

أولاً: المقاصد لغة

جاء معنى القصد إتيان الشيء على استقامة، وبمعنى الاعتماد والأم، وخلاف الإفراط[31].

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

جاء في هذا المعنى في الموافقات" إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات"[32].

---

(26) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،260/12.

(27) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 63/7.

(28) سورة الإسراء، آية 15.

(29) سورة الأنعام، آية 164.

(30) البخاري، صحيح البخاري، 193/5، رقم: 4304. كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد.

(31) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،353/3.

(32) الشاطبي، الموافقات، 62/2.

وجاء تعريفها عند ابن عاشور " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها"[33] .

ويفهم من هذه التعريفات أن المقاصد بمعنى الهدف الذي وجدت الشريعة من أجل تحقيقه لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

قسمت المقاصد بحسب اعتبارات متعددة، وهذا التقسيم بحسب شمولها لأبواب التشريع لما لهذا التقسيم من علاقة بموضوع البحث

1. **المقاصد العامة:** وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[34].

وينـدرج تحت المقاصد العامة عدة تقسيمات وهي:

أ- الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة[35].

وتحفظ من جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والعبادات وغيرها.

وتحفظ من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، مثل الجنايات وما شرع لمنعها من العقوبات المقدرة مثل الحدود والقصاص، وغير المقدرة مثل التعازير.

ب- الحاجيات: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[36].

وهي جارية في العبادات كالرخص، والمعاملات كالقراض، العادات كإباحة الصيد، والجنايات كالقسامة والدية على العاقلة.

ج- التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وهي تجري أيضًا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[37].

2. **المقاصد الخاصة**: وهي المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، وهي التي تهدف الشريعة لتحقيقها في باب معين من أبواب التشريع كباب المعاملات المالية بين الناس، وأحكام الأسرة، والجنايات والعقوبات[38].

وهذه مصالح تعود على الناس بالنفع عند تطبيق أحكام الشرع في أبواب خاصة من أبواب التشريع المختلفة.

المطلب الثالث: مقاصد العقوبة وفوائد تطبيقها في العصر الحاضر

أولًا: مقاصد الشريعة من العقوبة

من الواضح أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وإن ذلك لا يكون واقعًا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرًا، كما جاء في قوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[39].

فقد جعلت الشريعة الإسلامية أمام العباد حاجزًا مانعًا ورادعًا من القدوم على ارتكاب الجنايات لما في ذلك من حفظ لأمن المجتمع المسلم بشكل عام[40].

وقد قصدت الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور وهي:

1. **تهذيب وتأديب الجاني:** ومن أهم فوائد العقوبة هو التأديب للجاني حيث بإقامة الحد عليه يذهب الخبث -الذي بعثه على ارتكاب الجناية- من نفسه.

(33) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، 21/2.

(34) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 209/1.

(35) الشاطبي، الموافقات، 221/1.

(36) المصدر السابق، 222/1.

(37) المصدر السابق، 223/1.

(38) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 353/1.

(39) سورة الاسراء، آية33

(40) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 447/1.

وأعلى مراتب التأديب هي الحدود لأنها ترتبت على جنايات خطيرة تؤثر على الأفراد والمجتمع بشكل عام، وكان قصد الشريعة من التشديد فيها زجر الجاني وتأديبه وردع المجتمع كاملًا.

2. **إرضاء المجني عليه:** من طبيعة النفوس البشرية الحقد والحنق على من اعتدى عليها عمدًا، فيحملها ذلك إلى الثأر والانتقام وفي غالب حالاته لا يكون انتقامًا عادلًا بل يأتي حجمه أكبر من حجم الجريمة نفسها، ويترتب على هذا نزع الأمن في المجتمع وإثارة الفوضى والاعتداء على أعراض الناس وأموالهم، ولذلك تولت الشريعة الإسلامية مهمة القصاص من الجاني لأن فيها ترضية للمجني عليه ولأهله، وبهذا يكون القصاص من كل جان على الناس منضبط ومحدد على قدر الجريمة المرتكبة بشكل عادل لا أقل ولا أكثر[41].

3. **زجر المجتمع من جهة والمقتدي بالجاني من جهة أخرى[42]**

فإن إقامة الحد يردع المحدود ومن شهد إقامة الحد عليه لما لذلك من أثر في نفوسهم جميعًا لذلك قال تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[43].

وهذا الأمر مقصده تأديب وزجر المجتمع بكامله وكل من يفكر بالاقتداء بالجاني أو عمل عمله.

وقد شرعت العقوبات في الإسلام زواجر وجوابر

ومعنى كونها زواجر: أي أن تطبيق العقوبة على الجاني يزجر غيره من الإقدام على مثل تلك الجريمة، ويزجر الجاني من العود إليها مرة أخرى وقد جاء في فتح القدير " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[44].

ومعنى كونها جوابر: فإن العقوبة لنفس الجاني تكون جابرة لذنبة وطهرة لنفسه خاصة إذا اقترنت بتوبة صادقة من الجاني عما فعل، فليس من مقاصد الشريعة من العقوبة النكاية بالجاني والانتقام منه بل إصلاحه

"العقوبات الشرعية إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[45].

وجاء في هذا السياق قوله تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى}[46].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصاب حدًا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه)[47].

ويستدل من هذه النصوص أن العقوبة على الذنب في الدنيا تكفر الذنب إذا اقترنت بتوبة خالصة صادقة.

المطلب الرابع: المقاصد الخاصة بالعقوبة

أولًا: حفظ الأمن المجتمعي(48)

وجدت العقوبات في الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن وحفظ نظام المجتمع، والأمن المجتمعي بين الناس.

وعلى هذا يتبين أن الشريعة وضعت نظام العقوبات لأغراض ثلاثة وهي: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة الأخلاق، فأي مجتمع يحفظ فيه الأمن والنظام والأخلاق فلا يعكر صفو حياته أي شيء، ولذلك كان لا بد من مشروعية العقوبات وفرضها بين الناس.

وليس أدل على ذلك من تجربة الإسلام في الجزيرة العربية عندما كانت الجريمة حاضرة بين أطياف المجتمع بشكل عام، ولم يكبح جماحها إلا الإسلام عندما هيأ الظروف بين الناس لقبول التشريع الإسلامي ثم بين عقوبة كل من يخالف التشريع، فبعد ذلك ساد الأمن والطمأنينة وانتهى عهد الجريمة وقطع الطريق والنهب والسلب وحياة الغاب[49].

---

(41) المصدر السابق448/1.

(42) الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 60/7.

(43) سورة النور، آية2.

(44) ابن الهمام، فتح القدير، 317/11.

(45) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، 539/1.

(46) سورة طه، آية 82.

(47) الترمذي، سنن الترمذي، 16/5، رقم: 2626، وحكم الالباني عليه أنه ضعيف. أبواب الايمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني.

(48) ينظر، الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، 61/5.

(49) ينظر: عودة، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 534/1-535.

ثانيًا: ردع الجاني والمجتمع بشكل عام(50)

عندما استقر تشريع الأحكام بين الناس وظهر الحلال والحرام كان لا بد من آلية للمحافظة على صون هذه التشريعات بتشجيع وتحفيز الطائع الملتزم، وزجر وردع المتهاون والمتخلف عن تطبيق التشريع.

فالنظام الذي زجر وردع المتهاون والمعتدي هو نظام العقوبة " والحدود زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله - تعالى - من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا وما أمر به من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[51].

ويتحقق بالعقوبة زجر وردع الجاني نفسه وزجر أفراد المجتمع الآخرين من تنفيذ العقوبة على الجاني، "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره"[52].

ثالثًا: تحقيق الرحمة للجاني والعدل للمجتمع(53)

من رحمة الله بعباده أن جعل لهم عقوبات في الدنيا تمنع من ارتكاب الجرائم بين أفراد المجتمع فقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[54].

ولولا العقوبة لانتشرت الجرائم بين الناس، وجلبت العداوة والبغضاء، وانتشرت روح الانتقام، وعند النظر إلى سبب إقامة العقوبة وهي الجريمة وإلى أثر الجريمة على المجتمع تدرك أن من الرحمة إقامة العقوبة لمنع الجريمة.

ومن رحمة الشريعة أنها رحمة للجاني والمجني عليه على حد سواء، فلا تنظر الشريعة للمجني عليه فقط مثل القوانين الوضعية وإنما تنظر للجاني أيضًا، فقد قال ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[55]

ويتحقق العدل في المجتمع بإقامة العقوبة لأن الجاني في أغلب أحواله يكون قد اقتطع حق غيره أو منع غيره من الوصول لحقه، والعدل يقتضي أن تعاد الحقوق إلى أهلها وأصحابها ومنع التعدي على حقوق الآخرين.

"فالمقصود من القصاص: العدل بين الجاني والمجني عليه، ومن هنا اشترط الأئمة رحمهم الله اقتباساً من النصوص استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا يؤخذ طرف صحيح بطرفٍ مريض، ولا يؤخذ طرف كامل بطرفٍ ناقص؛ وذلك لأننا لو أخذنا طرفاً كاملاً بطرفٍ ناقص فقد ظلمنا الجاني"[56].

رابعًا: تطهير الجاني من ذنبه

الذي اتفق عليه الفقهاء أن العقوبة زواجر وجوابر[57]، وقد ذهب جمهور الفقهاء[58] إلى أن العقوبة في الدنيا تسقط عن الجاني عقوبة الآخرة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " فبايعناه على ذلك)[59].

(50) الكسائي، بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 60/7.

(51) الماوردي، الأحكام السلطانية، 443/1.

(52) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 126/2.

(53) ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 356/20.

(54) سورة النساء، آية: 29.

(55) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 521/5، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

(56) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 356/20.

(57) السيوطي، جمع الجوامع، 447/7.

(58) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 266/1. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 380/1. الشافعي، الام، 138/6.

(59) البخاري، صحيح البخاري، 11/1، رقم: 18. كتاب الايمان، باب :علامة الايمان حب الأنصار.

2. ما جاء في حديث الغامدية من قول للنبي صلى الله عليه وسلم: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[60].

ومن خصائص الشريعة الاعتناء بالجانب الروحي للعبد حتى تبقى صلته بالله قوية، ولأن العقوبة كفارة عن ذنب العبد في الدنيا يدفعه هذا الأمر للاعتراف بخطيئته حتى يلقى الله من غير ذنب قاصدًا رضى الله تعالى.

خامسًا: تجلب رحمة الله بالمجتمع

من سنة الله تعالى في الأمم والمجتمعات إهلاك الظالمين والمعرضين عن منهج الله حيث إنهم عندما يتمردوا على أمر الله بعد إرسال الرسل وإقامة الحجج والبراهين بمخالفة أمره والتعدي على حرماته لم يبق أمامهم إلا انتظار عقاب الله للمجتمع بشكل عام.

لذلك فإن من مقاصد الشريعة حماية الناس والمجتمع من العقوبة الإلهية ومن أبرز أسباب وقوع العقوبة عدم امتثال أمر الله، وتطبيق نظام العقوبة من الالتزام بأمر الله تعالى.

وليس أدل على ذلك من العبر التي أشار الله للاطلاع عليها والاعتبار منها وهي عواقب الظالمين والفاسدين من الامم السابقة فقد قال تعالى: {قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}[61].

وقال تعالى: {أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ}[62].

وقد جاء في مجموع الفتاوى "ومن اعتبر أحوال العالم قديمًا وحديثًا وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون"[63].

وجاء في زاد المعاد "وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سببًا لمنع الغيث من السماء، والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي على الضعيف سببًا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب أزا لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته، وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار صائرون، والله بالغ أمره، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره وبالله التوفيق"[64].

ولذلك فإن إنزال العقوبة على الجاني من الامتثال لأمر الله والالتزام بشرعه وفي ذلك خير يعم المجتمع بشكل كامل لقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[65].

سادسًا: وضع حد لفوضى الثأر والقتل بغير حق

مسألة الثأر والقتل بغير حق كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام حيث كان يقتل من القبيلة من لا ناقة له ولا جمل في الخصومة والحرب، ولكن عندما جاء الإسلام وهذب عادات الناس أغلق هذا الباب وجعل القتل للقاتل فقط ولا يجوز التعدي على غيره بدون ذنب، ومن يقوم بتنفيذ العقوبة هو ولي الأمر حتى لا يبقى في نفوس أهله حقدًا وغيظًا على القاتل.

فكان خير من ساهم في إغلاق هذه الفوضى هو نظام العقوبات الذي شرعه الإسلام لإعطاء كل ذي حق حقه، وضبط استيفاء الحقوق بحيث لا يعتبر استيفاء الحق اعتداء على حقوق الآخرين[66]، فقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[67].

وجاء في المصنف: "فلا يسرف في القتل: أن تقتل غير قاتلك، أو تمثل بقاتلك، أو أن تقتل اثنين بواحد"[68].

---

(60) مسلم، صحيح مسلم، 120/5، رقم: 4529. كتاب الحدود، باب: من أعترف على نفسه.

(61) سورة الأنعام، آية 11.

(62) سورة غافر، آية21.

(63) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 250/16.

(64) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 334/4.

(65) سورة البقرة، آية 179.

(66) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 451/18.

(67) سورة الاسراء، آية 33.

(68) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 456/5.

ونلاحظ أن الإسلام بحكمته أرسى قواعد العدل بتنفيذ العقوبات في المجتمع المسلم ونزع فتيل الثأر والدم والقتل بغير حق بين الناس.

ومما يشهد لذلك ما نشاهده اليوم في عصرنا الحاضر إذ عاد الناس إلى الجاهلية الأولى في مسألة الدماء والقتل بغير حق والثأر، حيث أصبح كل شخص أو كل قبيلة تسعى للحصول على حقها بشكل منفرد دون حسيب أو رقيب مما أدى لانتشار الدماء بين الناس ورجوع مسألة الثأر وانتشار حالات القتل بغير حق بين الناس.

سابعًا: إعادة الحق للمجني عليه أو لوليه

من أهم أسباب انتشار الجرائم والقتل بين أفراد المجتمع المسلم هو عدم وجود منظومة لاستيفاء الحقوق وشفاء غيظ المجني عليهم، فكل من ارتكب بحقه جناية يصبح همه أن يستعيد حقه بارتكاب جناية مماثلة بحق الجاني أو أهله مما يوسع دائرة الفوضى والانتقام بين الناس، فقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[69]

" ها هنا هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو، أو يأخذ الدية، وأصل السلطان هو الحجة، فلما ثبت هذا لولي القتيل بحجة ظاهرة سماه سلطانًا، وقيل: معنى الآية أن الولي يقتل؛ فإن لم يكن ولي، قتله السلطان"[70].

فلا يوجد نظام هذب هذه المسألة بين المجتمعات والأفراد غير نظام الإسلام عندما فرض نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، وأعاد الحقوق إلى أصحابها بشكل متوازن بين الجاني والمجني عليه حيث يعيد الحقوق لأصحابها دون بقاء أثر في النفوس لأن ولي الأمر هو من يتولى هذه المهمة بين الطرفين[71].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد،

فإنه بعد دراسة مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

أولا النتائج:

1. يظهر من التعريفات أن العقوبة هي على كل فعل لأمر محرم، أو لترك أمر واجب، وهي إما يقدرها الشرع كالحدود، أو يقدرها ولي الأمر كالتعزير، وهي وضعت لمنع الجريمة قبل حدوثها، ولزجر الجاني والمجتمع من العود إليها بعد وقوعها، وقد فرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب.
2. العقوبات في الشريعة الإسلامية أقسام وأنواع مختلفة، وهذا التقسيم جاء بناء على درجة تأثير وخطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، ومدى مساسها بمقاصد الشرع.
3. لم يكن من أولويات الشريعة الإسلامية وضع العقوبة الدنيوية، بل هيأت البيئة والظروف أولًا ثم نفذت العقوبة على المتساهل والمتهاون في أمر الله.
4. هدف الشريعة من العقوبة هو إصلاح النفوس والعمل على تحقيق الأمن للفرد والمجتمع على حد سواء.
5. نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يعتمد ويرتكز على نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
6. تطبيق العقوبة فيه امتثال لأمر الله والتزام بما شرع، وهذ كله كفيل بحماية المجتمع من عقاب الله.

ثانياً: التوصيات:

1- زيادة البحث في مجال العقوبات ومقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية لبيان سماحة الإسلام في هذا الجانب

2- ضرورة تطبيق العقوبات أو بعضها ولو من خلال القوانين الوضعية في وقتنا الحاضر لغياب سلطان الإسلام.

3- العمل الجاد على استخدام كافة وسائل الدعوة لتبصير المجتمع بخطورة ارتكاب الجريمة في الدنيا والآخرة.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض.

(69) سورة الاسراء، آية 33.

(70) السمعاني، التفسير، 238/3.

(71) ينظر: الشافعي، الام، 229/4 –ابن قدامة، المغني، 45/11.

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت.

3- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية، الطبعة: 1397هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.

7- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

8- ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر.

9- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

10- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض

11- ابن قيم الجوزية، محمد بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

12- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

13- أحمد بن عبد الله الجعفري، بحث بعنوان (تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية)، على الرابط: https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_25.html

14- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

15- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان

16- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت.

18- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

19- الررازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

20- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، 2004، دار القلم –بيروت.

21- السمعاني، منصور بن محمد، التفسير، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض – السعودية.

22- السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

23- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

24- الشافعي، محمد بن ادريس، الام، الطبعة: الثانية، 1393، دار المعرفة – بيروت.

25- الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

26- الصاوي، احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، : مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

27- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، 2013، دار التوفيقية للطباعة.

28- الكسائي، علاء الدين، بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية

29- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

30- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

31- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،

32- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية.

33- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

34- الهيثمي، علي بن سليمان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ)، دار الثقافة العربية، دمشق.

35- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر.